قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية
رقم (٥) لسنة ٢٠١٦
بإصدار نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية

مجلس الإدارة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية،
وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بإصدار نظام طرح وإدراج الأوراق المالية بهيئة قطر للأسواق المالية،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قواعد إدراج وحدات صناديق الاستثمار،
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية،
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ بإصدار نظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة،
وعلى قواعد التعامل في بورصة قطر،
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في اجتماعه الثالث لعام ٢٠١٦ المنعقد بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٦ بإصدار نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية،

وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للهيئة،
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يعمل بنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية المرفق بهذا القرار.

مادة (٢)

على جميع المخاطبين بأحكام النظام المرفق توفيق أوضاعهم وفقا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.
ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة.

مادة (٣)

يلغى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن سعود آل ثاني
محافظ مصرف قطر المركزي
رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

صدر بتاريخ: ١٤٣٨/٠٢/١٠
الموافق: ٢٠١٦/١١/١٠

نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية

تمهيد:

تعد الحوكمة من أهم نظم إدارة الشركات والتحكم بها بصفة عامة، والشركات المساهمة وسائر الكيانات القانونية الأخرى المدرجة في الأسواق المالية بشكل خاص، لما ترسخه من مبادئ الإدارة الرشيدة وتحديد المهام والمسؤوليات لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة، والعدل والمساواة بين أصحاب المصالح، والرقابة المنتجة وإدارة المخاطر، والشفافية والافصاح، وتنظيم حقوق أصحاب المصالح، وتنمية المجتمع والنهوض به؛ الأمر الذي يؤدي إلى تحسين أداء الشركة بصفة عامة، وينتهي حتما إلى تحقيق المعنى الحقيقي لمبدأ إعلاء المصلحة العامة، ومصلحة الشركة وأصحاب المصالح، وتقديمهما على أي مصلحة أخرى.

من هذا المنطلق ورغبة من هيئة قطر للأسواق المالية في إرساء تلك المبادئ والقيم، وعلى ضوء أفضل النظم الدولية والإقليمية في الحوكمة، ومبادئ الحوكمة التي أرستها مجموعة العشرين (G20) ومنظّمة التعاون والتنمية الاقتصاديّة (OECD) الصادرة سنة ٢٠١٥، والتي تتضمن مبادئ المنظمة الدولية لهيئات الأسواق المالية (IOSCO) في هذا الشأن، وبنك التسويات الدوليّة (BIS) الصادرة سنة ٢٠١٥، والجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين (IAIS)، والشبكة الدوليّة للحوكمة (ICGN) الصادرة سنة ٢٠١٤، والتزاما بالمبادئ الاسترشادية الموحدة لحوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية بمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة سنة ٢٠١٢، تمت صياغة **"نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية"** في (٤٢) مادة تحدد نطاق تطبيقه، وأحكام الالتزام بمبادئ الحوكمة، ومضمون تقرير الحوكمة، وأحكام وشروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ومهام المجلس ومسؤولياته، ومهام رئيسه وأعضائه وإجراءاته، وتشكيل لجان المجلس وأحكام عضويتها واختصاصاتها، وأحكام الرقابة الداخلية والخارجية وإدارة المخاطر بالشركة، وأحكام الافصاح والشفافية، وتنظيم حقوق أصحاب المصالح في ضوء مبدأ إعلاء المصلحة العامة والمساواة في الحقوق بين أصحاب المصالح.

وقد روعي في صياغة نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية إرساء المبادئ الآتية:

- **مبـــدأ الشـــفافية:** ذلـــك المبـــدأ القـــائم علـــى حســـن النيـــة، وتحـــري الصـــدق والمصـــارحة، وإعـــلاء قـــيم الرقابـــة الذاتيـــة والنزاهـــة، وتـــوخي الحـــرص والرعايـــة الفائقـــة والأمانـــة فـــي أداء المهـــام والوظـــائف الموكلـــة إلـــى كـــل مســـؤول وعامـــل بالشـــركة مـــن رئـــيس وأعضـــاء مجلـــس الإدارة والإدارة التنفيذيـــة العليـــا إلـــى جميـــع العـــاملين وغيـــرهم مـــن الأطـــراف ذات العلاقـــة بالشـــركة، والـــذي يحـــدد أطـــر الإفصـــاح وتـــوفير المعلومـــات التـــي تطلبهـــا الهيئـــة وغيرهـــا مـــن الجهـــات الرقابيـــة أو يطلبهـــا أصـــحاب المصـــالح فـــي الوقـــت المناســـب وبالكيفيـــة التـــي تمكـــن طالـــب المعلومـــة مـــن اتخـــاذ قـــراره الســـليم، والـــذي يـــنظم تعامـــل الأشـــخاص المطلعـــين فـــي الأوراق الماليـــة التـــي تصـــدرها الشـــركة أو أي شـــركة مـــن مجموعتهـــا، ويعمـــل علـــى تجنـــب تضـــارب المصـــالح والحـــد منهـــا وتحقيـــق النفـــع العـــام فـــي ظل مفهوم الاستثمار النزيه في السوق.
- **مبـــدأ تحمـــل المســـؤولية والإقـــرار بهـــا:** ويهـــدف إلـــى تحديـــد الحقـــوق والواجبـــات والمســـؤوليات فـــي الشـــركة، ووضـــع آليـــة رقابـــة مناســـبة تعمـــل علـــى محاســـبة كـــل مســـؤول عـــن عملـــه وتقيـــيم أداءه، وتقيـــيم أداء الشـــركة بشـــكل عـــام وفقـــا لأفضـــل المعـــايير الدوليـــة ســـواء أكانـــت الرقابـــة داخليـــة يقـــوم بهـــا مجلـــس إدارة الشـــركة ولجانـــه أو وحـــدة التـــدقيق الـــداخلي كـــل فـــي حـــدود اختصاصـــه أم رقابـــة خارجيـــة يقـــوم بهـــا مراقـــب الحســـابات، كمـــا يهـــدف إلـــى إقـــرار المســـؤول بمســـؤوليته وإن فـــوض غيـــره فـــي أداء بعـــض مهامـــه أو ســـلطاته فـــالتفويض لا يكـــون إلا فـــي المهـــام لا فـــي المســـؤوليات، ويهـــدف إلـــى بيـــان المســـؤولية الاجتماعيـــة للشـــركة ودورهـــا تجـــاه المجتمـــع والعمـــل علـــى تنميته ورخائه والمحافظة على البيئة.
- **مبـــدأ العدالـــة والمســـاواة:** أصـــحاب المصـــالح وعلـــى رأســـهم المســـاهمين متســـاوين فـــي الحقـــوق، ويحظـــر التمييـــز بيـــنهم علـــى أســـاس العـــرق أو الجـــنس أو الـــدين ولهـــم كافـــة الحقـــوق المترتبـــة علـــى ملكيـــة الســـهم أو صـــفتهم بالشـــركة ســـواءً بســـواء؛ لـــذلك أفـــرد هـــذا النظـــام فصـــلا خاصـــا بحقـــوق أصـــحاب المصـــالح فـــي الشـــركة ســـواء المســـاهمين أو غيـــرهم ممـــن لهـــم صـــفة أو مصـــلحة فيهـــا كالعـــاملين، والـــدائنين، والعمـــلاء، والمـــوردين، لتمكيـــنهم مـــن ممارســـة حقـــوقهم والتمتـــع بهـــا وعلـــى رأســـها الحقـــوق المتعلقـــة بالجمعيـــة العامـــة وتيســـير ســـبل المشـــاركة الفعالـــة بهـــا وأهمهـــا حـــق التصـــويت، وحـــق الترشـــح لعضـــوية مجلـــس الإدارة وانتخـــاب أعضـــائه، وحقـــوق توزيـــع الأربـــاح، وحـــق الحصـــول علـــى المعلومـــات، وإقـــرار سياســـة المكافـــآت ومـــنح الحـــوافز بالشـــركة ومنهـــا مكافـــآت رئـــيس وأعضـــاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.

ولما كانت العدالة والمساواة من القيم الإنسانية والأخلاقية النسبية فلا يكون تطبيقها حسابيا فقط إلا ضربا من ضروب الظلم أحيانا، لذا روعي في هذا النظام التأكيد على حماية حقوق المستثمرين وأصحاب المصالح بصفة عامة وتمكينهم من التمتع بها، وإعلاء قيم حماية الأقلية والعاملين بالشركة من خلال إقرار معاملة تفضيلية لصغار المستثمرين والأقلية؛ وتتمثل أركان تلك المعاملة في عدم تمكين أو سيطرة الأكثرية على الأقلية، وعدم تحكم عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة في إصدار القرارات، وإقرار نظام التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة، ذلك النظام التصويتي الذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يمتلكها ويحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات؛ مما يزيد من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل عادل في مجلس الإدارة، وتوفير آلية مناسبة لحصول جميع المساهمين وسائر أصحاب المصالح على المعلومات بالقدر الذي يحمي الشركة وحقوقها ومصالحها والغير، واعتماد آلية أخرى لتقديم التظلمات والشكاوى والبلاغات عن أية مخالفات أو مخاطر قد تهدد الشركة.

وينقسم **"نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية"** إلى سبعة فصول، هي كالتالي:

الفصل الأول
تعاريف

الفصل الثاني
نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها

الفصل الثالث
المجلس

الفصل الرابع
أعمال الرقابة بالشركة

الفصل الخامس
الإفصاح والشفافية

الفصل السادس
حقوق أصحاب المصالح

الفصل السابع
أحكام ختامية

الفصل الأول
تعاريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدولة	:	دولة قطر.
الهيئة	:	هيئة قطر للأسواق المالية.
القانون	:	القانون ذو الصلة والذي ينظم أحكام الشخص الخاضع لهذا النظام.
السوق	:	السوق الرئيسية في بورصة قطر.
سوق أجنبية	:	السوق المنظمة المنشأة خارج الدولة التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية وفقا لأحكام قوانين أجنبية.
جهة الإيداع	:	الشركة المرخص لها من الهيئة للقيام بمهام الإيداع والتسجيل لكل ما يتعلق بالأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية.
الحوكمة	:	النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركة والتحكم بها، ويحدد أسس ومبادئ توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح في الشركة، مثل أعضاء المجلس، والمدراء، والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وتوضح القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة.
تقرير الحوكمة	:	تقرير سنوي مستقل بذاته يتضمن إفصاح الشركة عن التزامها بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام، يوقعه الرئيس ويرفعه إلى الهيئة مرفقا بالتقرير السنوي للشركة.
الشركة	:	الشركة المدرجة، أو الكيان القانوني المدرج في السوق بحسب الأحوال.
المجلس	:	مجلس إدارة الشركة المدرجة، أو القائم على إدارة الكيان القانوني المدرج بحسب الأحوال.
ميثاق المجلس	:	الميثاق الذي يعده المجلس لتحديد مهامه ومسؤولياته وواجبات رئيسه وأعضائه.
الرئيس	:	رئيس مجلس إدارة الشركة المدرجة، أو المكلف

بـــإدارة الكيـــان القـــانوني المـــدرج وفقـــا للقـــانون، وعقـــد تأسيسه ونظامه الأساسي.

العضو غير التنفيذي : عضـــو مجلـــس الإدارة الـــذي لا يكـــون متفرغـــا لإدارة الشركة، أو لا يتقاضى أجرا منها.

العضو المستقل : هـــو عضـــو مجلـــس الإدارة الـــذي يتمتـــع بالاســـتقلالية التامـــة، ومـمـــا ينـــافي الاســـتقلالية علـــى ســـبيل المثـــال لا الحصر، أياً من الآتي:

١. أن يكـــون مالكـــا (1%) علـــى الأقـــل مـــن أســـهم الشـــركة أو أي شركة من مجموعتها.
٢. أن يكـــون ممـــثلا لشـــخص اعتبـــاري يملـــك (٥%) علـــى الأقـــل مـــن أســـهم الشـــركة أو أي شـــركة مـــن مجموعتها.
٣. أن يكـــون بـــالإدارة التنفيذيـــة العليـــا للشـــركة أو أي شـــركة مـــن مجموعتهـــا خـــلال الســـنة الســـابقة علـــى انتخابات المجلس.
٤. أن تكـــون لـــه صـــلة قرابـــة مـــن الدرجـــة الأولـــى مـــع أي مـــن أعضـــاء المجلـــس أو الإدارة التنفيذيـــة العليـــا بالشركة، أو أي شركة من مجموعتها.
٥. أن يكـــون عضـــو مجلـــس إدارة فـــي أي شـــركة ضـــمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
٦. أن يكـــون موظفـــا خـــلال الســـنتين الســـابقتين علـــى انتخابـــات المجلـــس لـــدى أي مـــن الأطـــراف المرتبطـــة بالشـــركة أو بـــأي شـــركة مـــن مجموعتهـــا كالمحاســـبين القـــانونيين، وكبـــار المـــوردين، أو أن يكـــون مالكـــا لحصـــص ســـيطرة لـــدى أي مـــن تلـــك الأطـــراف خـــلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس.
٧. أن تكـــون لـــه تعـــاملات مباشـــرة أو غيـــر مباشـــرة مـــع الشـــركة أو أي شـــركة مـــن مجموعتهـــا خـــلال الســـنتين السابقتين على انتخابات المجلس.

أمين السر : الشـــخص المعـــيّن مـــن المجلـــس وفقـــاً لهـــذا النظـــام، والمســـؤول عـــن تنظـــيم وتنســـيق المســـائل التـــي تتعلّـــق بالمجلس وبالشركة.

الإدارة التنفيذية العليا : المســـؤول التنفيـــذي الأول والمســـؤولين التنفيـــذيين الآخـــرين المســـؤولين مباشـــرة أمامـــه، وتشـــمل رؤســـاء وحدات الرقابة الداخلية بالشركة.

الرقابة الداخلية : أعمـــال التـــدقيق المـــالي، وتقيـــيم الأداء، وإدارة المخـــاطر التي تقوم بها وحدة مستقلة أو أكثر بالشركة.

مراقب الحسابات : الشخص المرخص له وفقا لأحكام القانون والمسجل بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة للقيام بأعمال مراجعة وتدقيق البيانات والتقارير المالية وإبداء الرأي فيها، وفقا لأصول المهنة وطبقا للمعايير الدولية للتدقيق أو معايير التدقيق المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والحصول على تأكيد ما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية، وكذا أعمال التصفيات.

التصويت التراكمي : أسلوب تصويت لاختيار أعضاء المجلس يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات.

صفقة كبيرة : أيّ صفقة أو مجموعة صفقات متصلة تهدف إلى امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرّف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسيّة لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (١٠%) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقا لآخر بيانات مالية معلنة.

المعلومات : المعلومات، والبيانات، والوثائق المرتبطة بتأسيس الشركة، وبأنشطتها، وبتقاريرها وغيرها من المعلومات التي يجب على الشركة الإفصاح عنها واتاحتها للمساهمين وتمكينهم من الوصول لها والحصول عليها بموجب القانون وأحكام هذا النظام وغيره من تشريعات الهيئة.

الشخص المطلع : أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات لم تكن متاحة للجمهور، ويمكن أن تؤثر في جذب أو عزوف المتعاملين في الأوراق المالية للشركة أو غيرها من الشركات التي يكون للشركة أو للمساهمين مصلحة فيها، أو يمكن أن تؤثر في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، ويشمل ذلك أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والعاملين بالشركة أو أي شركة من مجموعتها وغيرهم ممن يتاح لهم الحصول على مثل تلك المعلومات بسبب علاقات تعاقدية أو مهنية أو غيرها.

أصحاب المصالح : كل من له مصلحة مع الشركة تستند إلى حق أو

مركـــز قـــانوني مثـــل المســـاهمين، والعـــاملين، والـــدائنين، والعملاء، والموردين وغيرهم.

طرف ذو علاقة : يعتبـــر الشـــخص ذو علاقـــة بالشـــركة إذا كـــان عضـــو فـــي مجلـــس إدارة الشـــركة أو أي شـــركة مـــن مجموعتهـــا، أو بـــالإدارة التنفيذيـــة العليـــا للشـــركة أو أي شـــركة مـــن مجموعتهـــا، أو كـــان مالكـــا (٥%) علـــى الأقـــل مـــن أســـهم الشـــركة أو أي شـــركة مـــن مجموعتهـــا، أو كـــان مـــن أقـــارب أي مـــن الســـابقين حتـــى الدرجـــة الثانيـــة، وكـــل شـــخص اعتبـــاري مســـيطر عليـــه مـــن عضـــو بمجلـــس إدارة الشـــركة أو أي شـــركة مـــن مجموعتهـــا أو بإدارتهـــا التنفيذيـــة العليـــا وأقـــاربهم حتـــى الدرجـــة الثانيـــة، أو المشـــتركة فـــي مشـــروع أو شـــراكة مـــن أي نـــوع مـــع الشركة أو أي شركة من مجموعتها.

الأقلية : المســـاهمون الـــذين يمثلـــون فئـــة غيـــر مســـيطرة فـــي الشركة بحيث لا يستطيعون التأثير عليها.

التعاملات : التعـــاملات التجاريـــة أو الماليـــة مـــن ذات النـــوع التـــي تبلـــغ قيمتهـــا (١٠%) مـــن حجـــم تعـــاملات الشـــركة خـــلال الســـنة الواحـــدة، أو أكثـــر مـــن متوســـط مجمـــوع تعـــاملات الشركة خلال آخر ثلاث سنوات.

السنة : السنة المالية للشركة.

الفصل الثاني
نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها

المادة (٢)

نطاق التطبيق

تســـري مبـــادئ وأحكـــام هـــذا النظـــام علـــى الشـــركات، والكيانـــات القانونيـــة المدرجـــة بالســـوق الرئيســـية، مـــا لـــم يـــرد بشـــأنها نـــص خـــاص فـــي أي مـــن تشريعات الهيئة.

وتفصـــح الشـــركة فـــي تقريرهـــا الســـنوي عـــن التزامهـــا بتطبيـــق مبـــادئ وأحكـــام هـــذا النظـــام، وفـــي حالـــة عـــدم الالتـــزام بتطبيـــق أي مـــن مبادئـــه أو أحكامـــه-لأســـباب تقبلهـــا الهيئـــة مراعـــاة للمصـــلحة العامـــة أو مصـــلحة الســـوق أو حمايـــة للمســـتثمرين-يجـــب تحديـــد المـــادة أو المـــواد التـــي لـــم تلتـــزم بتطبيـــق أحكامهـــا ومبـــررات عـــدم التطبيـــق أو أســـباب المخالفـــة-بحســـب الأحـــوال- بتقرير الحوكمة.

المادة (٣)

الالتزام بمبادئ الحوكمة

يلتـــزم المجلـــس بتطبيـــق مبـــادئ الحوكمـــة الـــواردة فـــي هـــذا النظـــام التـــي تتمثـــل فـــي: العدالـــة والمســـاواة بـــين أصـــحاب المصـــالح وعـــدم التمييـــز بيـــنهم علـــى أســـاس العـــرق أو الجـــنس أو الـــدين، والشـــفافية والافصـــاح وإتاحـــة المعلومـــات للهيئـــة ولأصـــحاب المصـــالح فـــي الوقـــت المناســـب وبالكيفيـــة التـــي تمكـــنهم مـــن اتخـــاذ قـــراراتهم والقيـــام بأعمـــالهم بشـــكل صـــحيح، وإعـــلاء قـــيم المســـؤولية الاجتماعيـــة للشـــركة، وتقـــديم المصـــلحة العامـــة للشـــركة وأصـــحاب المصـــالح علـــى المصـــلحة الخاصـــة، وأداء الواجبـــات والمهـــام والوظـــائف بحســـن نيـــة ونزاهـــة وشـــرف وإخـــلاص وتحمـــل المســـؤولية الناشـــئة عنهـــا أمـــام أصحاب المصالح والمجتمع.

وعلـــى المجلـــس مراجعـــة وتحـــديث تطبيقـــات الحوكمـــة بصـــورة مســـتمرة ومنتظمـــة، والالتـــزام بتطبيـــق أفضـــل مبـــادئ الحوكمـــة فـــي حالـــة إدراج أو تـــداول أيـــة أوراق ماليـــة فـــي ســـوق أجنبيـــة وإعـــلاء مبـــدأ التـــداول العـــادل بـــين المســـاهمين، كمـــا يلتـــزم بتطـــوير قواعـــد الســـلوك المهنـــي التـــي تجســـد قـــيم الشـــركة، وبالمراجعـــة الدوريـــة والمنتظمـــة لسياســـاتها، ومواثيقهـــا، وإجراءاتهـــا الداخليـــة التـــي يجـــب علـــى أعضـــاء المجلـــس، والإدارة التنفيذيـــة العليـــا، والمستشـــارين، والمـــوظفين الالتـــزام بهـــا، والتـــي مـــن بينهـــا: مواثيـــق المجلـــس ولجانـــه، وسياســـة تعاملاتهـــا مـــع الأطـــراف ذات العلاقـــة، وقواعـــد تداول الأشخاص المطلعين.

المادة (٤)

تقرير الحوكمة

تقريـــر الحوكمـــة جـــزء لا يتجـــزأ مـــن التقريـــر الســـنوي للشـــركة يرفـــق بـــه موقعا من الرئيس.

مـــع عـــدم الإخـــلال بحكـــم المـــادة (٢) مـــن هـــذا النظـــام، يجـــب أن يتضـــمّن تقريـــر الحوكمـــة إفصـــاح الشـــركة عـــن الالتـــزام بتطبيـــق أحكـــام هـــذا النظـــام، وأن يتضـــمن جميـــع المعلومـــات المتعلّقـــة بتطبيـــق مبادئـــه وأحكامـــه، والتـــي منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام.
٢. الإفصـــاح عـــن المخالفـــات التـــي ارتُكبـــت خـــلال الســـنة ومـــن بينهـــا المخالفـــات والجـــزاءات التـــي وقعـــت عليهـــا لعـــدم التزامهـــا بتطبيـــق أي مـــن مبـــادئ أو أحكـــام هـــذا النظـــام، وبيـــان أســـبابها، وطريقـــة معالجتهـــا وســـبل تفاديها في المستقبل.
٣. الإفصـــاح عـــن المعلومـــات الخاصـــة بأعضـــاء المجلـــس ولجانـــه، والإدارة التنفيذيـــة العليـــا بالشـــركة وصـــلاحياتهم ومســـؤوليّاتهم وأعمـــالهم خـــلال السنة، ومكافآتهم.
٤. الإفصـــاح عـــن إجـــراءات إدارة المخـــاطر، والرقابـــة الداخليـــة فـــي الشـــركة بمـــا فيهـــا الاشـــراف علـــى الشـــؤون الماليـــة والاســـتثمارات، ومـــا يتصـــل بهـــا من معلومات.
٥. أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات.
٦. الإفصـــاح عـــن الإجـــراءات التـــي تتبعهـــا الشـــركة لتحديـــد المخـــاطر التـــي قـــد تواجههـــا وطـــرق تقييمهـــا وإدارتهـــا، وتحليـــل مقـــارن لعوامـــل المخـــاطر

التـــي تواجههـــا الشـــركة، ومناقشـــة الأنظمـــة المعتمـــدة لمواجهـــة التغييـــرات الجذريّة أو غير المتوقّعة في السوق.

٧. الإفصـــاح عـــن تقيـــيم أداء المجلـــس ومـــدى التـــزام أعضـــائه بتحقيـــق مصـــالح الشـــركة، والقيـــام بأعمـــال اللجـــان، وحضـــور اجتماعـــات المجلـــس ولجانـــه، والإفصـــاح عـــن تقيـــيم أداء الإدارة التنفيذيـــة العليـــا بشـــأن تطبيـــق نظـــام الرقابـــة الداخليّـــة وإدارة المخـــاطر بمـــا فيهـــا تحديـــد عـــدد التظلمـــات، والشـــكاوى، والمقترحـــات، والبلاغـــات، والطريقـــة التـــي عـــالج بهـــا المجلس المسائل الرقابية.

٨. الإفصـــاح عـــن أوجـــه الخلـــل فـــي تطبيـــق نظـــام الرقابـــة الداخليّـــة كليـــا أو جزئيـــا أو مـــواطن الضـــعف فـــي تطبيقـــه، والإفصـــاح عـــن حـــالات الطـــوارئ التـــي أثّـــرت أو قـــد تُـــؤثّر علـــى الأداء المـــالي للشـــركة، والإجـــراءات التـــي اتبعتهـــا الشـــركة فـــي معالجـــة حـــالات الإخفـــاق فـــي تطبيـــق نظـــام الرقابـــة الداخليّـــة (لاســـيّما المشـــاكل المُفصـــح عنهـــا فـــي التقارير السنويّة للشركة وبياناتها الماليّة).

٩. الإفصـــاح عـــن مـــدى التـــزام الشـــركة بالقواعـــد والشـــروط التـــي تحكـــم الإفصاح والإدراج في السوق.

١٠. الإفصـــاح عـــن أي نـــزاع أو خصـــومة تكـــون الشـــركة طرفـــا فيهـــا بمـــا فيهـــا التحكيم، والدعاوى القضائية.

١١. الإفصـــاح عـــن التعـــاملات والصـــفقات التـــي تبرمهـــا الشـــركة مـــع أي "طرف ذي علاقة".

الفصل الثالث

المجلس

المادة (٥)

الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس

يجـــب أن يكـــون عضـــو المجلـــس مـــؤهلا، ويتمتـــع بقـــدر كـــافٍ مـــن المعرفـــة بـــالأمور الإداريـــة والخبـــرة المناســـبة لتأديـــة مهامـــه بصـــورة فعّالـــة، ويتعـــيّن عليـــه تخصـــيص الوقـــت الكـــافي للقيـــام بعملـــه بكـــل نزاهـــة وشـــفافية بمـــا يحقـــق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

ويشترط في عضو المجلس ما يلي:

١. ألا يقـــل عمـــره عـــن واحـــد وعشـــرين عامـــاً، وأن يكـــون متمتعـــا بالأهليـــة الكاملة.

٢. ألا يكـــون قـــد ســـبق الحكـــم عليـــه بعقوبـــة جنائيـــة، أو فـــي جريمـــة مخلـــة بالشـــرف أو الأمانـــة، أو فـــي جريمـــة مـــن الجـــرائم المشـــار إليهـــا فـــي المـــادة (٤٠) مـــن القـــانون رقـــم (٨) لســـنة ٢٠١٢ بشـــأن هيئـــة قطـــر للأســـواق الماليـــة، والمـــادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) مـــن القـــانون رقـــم (١١) لســـنة ٢٠١٥ بإصـــدار قـــانون الشـــركات التجاريـــة، أو أن يكـــون ممنوعـــا مـــن مزاولـــة أي عمـــل فـــي الجهـــات الخاضـــعة لرقابـــة الهيئـــة بموجـــب المـــادة (٣٥ فقـــرة ١٢)

من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣. أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي؛ ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.

وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرارا مكتوبا يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

المادة (٦)

تشكيل المجلس

يُشكل المجلس وفقا للقانون والنظام الأساسي للشركة، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

المادة (٧)

حظر الجمع بين المناصب

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيسا للمجلس أو نائبا للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطا متجانساً.

ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أيّ من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.

ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقرارا سنويا يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام.

المادة (٨)

الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس

يُعد المجلس ميثاقا يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقا لأحكام القانون وهذا النظام، ويجب نشره على الموقع الالكتروني للشركة.

ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" المهام والوظائف الرئيسية للمجلس على أن تتضمن-على الأقل-ما يأتي:

١- اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:

١-١ وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.

١-٢ تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.

١-٣ الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.

١-٤ تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.

١-٥ المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية.

١-٦ اعتماد دليل إجراءات تنفيذ استراتيجية وأهداف الشركة، والذي تعده الإدارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحوكمة ومن بينها تسمية مسؤول اتصال.

١-٧ اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها وبالحوكمة وفقا لهذا النظام.

٢- وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:

٢-١ وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

٢-٢ وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور، على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها، فضلا عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين

وتحديثها، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها.

٢-٣ التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

٢-٤ التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.

٢-٥ المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

٣- وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام هذ النظام والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.

٤- وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

٥- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ويجب أن تغطي هذه السياسة-بوجه خاص- الآتي:

٥-١ آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.

٥-٢ آلية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.

٥-٣ آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.

٥-٤ قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، وآليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.

٥-٥ مساهمة الشركة الاجتماعية.

٦- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.

٧- توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشتمل الدعوة والإعلان على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمنا البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

٨- اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطة التعاقب على إدارتها.

٩- وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين.

١٠-وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.

١١-اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أيّ تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنويا لإقرارها.
١٢-وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.
١٣-وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.

المادة (٩)

مسؤوليات المجلس

يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضررا بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

ويجب تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة، و"ميثاق المجلس" المشار إليه في المادة السابقة.

وعلى المجلس-بما لا يخالف أحكام القانون-أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقا للآتي:

١. يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
٢. يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
٣. يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
٤. يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم إن لزم الأمر.
٥. يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
٦. لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحا له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاما في هذا

الشـــأن، فـــلا يجـــوز للمجلـــس القيـــام بالتصـــرفات المـــذكورة إلا بـــإذن مـــن الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.

المادة (١٠)

تفويض المهام

بمـــا لا يخـــل باختصاصـــات الجمعيـــة العامـــة، يتـــولى المجلـــس جميـــع الصـــلاحيات والســـلطات اللازمـــة لإدارتهـــا؛ ويجـــوز لـــه تفـــويض لجانـــه فـــي ممارســـة بعـــض صـــلاحياته، ولـــه تشـــكيل لجنـــة خاصـــة أو أكثـــر للقيـــام بمهـــام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام.

وتظـــل المســـؤولية النهائيـــة عـــن الشـــركة علـــى المجلـــس وإن شـــكل لجانـــا أو فـــوض جهـــات أو أشخاصـــاً آخـــرين للقيـــام بـــبعض أعمالـــه، وعلـــى المجلـــس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

المادة (١١)

واجبات الرئيس

الـــرئيس هـــو رئـــيس الشـــركة ويمثلهـــا لـــدى الغيـــر وأمـــام القضـــاء، وهـــو المســـؤول الأول عـــن حســـن إدارة الشـــركة بطريقـــة فعالـــة ومنتجـــة والعمـــل علـــى تحقيـــق مصـــلحة الشـــركة والشـــركاء والمســـاهمين وســـائر أصـــحاب المصـــالح، ويجـــب أن يتضـــمن "ميثـــاق المجلـــس" مهـــام ومســـؤوليات الـــرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي:

١. التأكـــد مـــن قيـــام المجلـــس بمناقشـــة جميـــع المســـائل الأساســـيّة بشـــكل فعّـــال وفي الوقت المناسب.
٢. الموافقـــة علـــى جـــدول أعمـــال اجتماعـــه مـــع الأخـــذ بعـــين الاعتبـــار أيّـــة مســـألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.
٣. تشـــجيع أعضـــاء المجلـــس علـــى المشـــاركة بشـــكل جمـــاعي وفعّـــال فـــي تصـــريف شـــؤون المجلـــس، لضـــمان قيـــام المجلـــس بمســـؤولياته بمـــا يحقـــق مصلحة الشركة.
٤. إتاحـــة كافـــة البيانـــات والمعلومـــات والوثـــائق والمســـتندات والســـجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.
٥. إيجـــاد قنـــوات التواصـــل الفعلـــيّ بالمســـاهمين والعمـــل علـــى إيصـــال آرائهـــم إلى المجلس.
٦. إفســـاح المجـــال لأعضـــاء المجلـــس غيـــر التنفيـــذيين، بصـــورة خاصـــة، بالمشـــاركة الفعّالـــة وتشـــجيع العلاقـــات البنّـــاءة بـــين أعضـــاء المجلـــس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
٧. إبقـــاء الأعضـــاء علـــى اطـــلاع دائـــم بشـــأن تنفيـــذ أحكـــام هـــذا النظـــام، ويجـــوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك.

يحـــل نائـــب الـــرئيس محـــل الـــرئيس عنـــد غيابـــه، ويجـــوز للـــرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.

المادة (١٢)

التزامات أعضاء المجلس

يلتزم أعضاء المجلس بما يلي:

١. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.
٢. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
٣. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياستها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسيّة، ومعايير العمل بها.
٤. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنويّة ونصف السنويّة والربعيّة.
٥. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقا لهذا النظام.
٦. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهّلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
٧. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.
٨. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.
٩. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلبا على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.

ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلّق بأيّة مسألة تخصّ الشركة.

المادة (١٣)

الدعوة للاجتماع

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ووفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.

المادة (١٤)

اجتماعات المجلس

يعقد المجلس ستة اجتماعات -على الأقل-خلال السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

وللعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً.

ويجوز المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.

المادة (١٥)

قرارات المجلس

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر اجتماعه.

المادة (١٦)

أمين السر

يصدر المجلس قرارا بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، ولمن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولّي شؤون شركة مدرجة.

ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله.

المادة (١٧)

مهام وواجبات أمين السر

يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها:

١. تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.

٢. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.
٣. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبة وفقا لتاريخ انعقادها موضحا فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت.
٤. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية.
٥. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين-إن وجدوا-مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل -على الأقل-في الآتي:
٦. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
٧. تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.
٨. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام.

المادة (١٨)

لجان المجلس

يشكل المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاث لجان على الأقل هي كالتالي:

أولا: لجنة الترشيحات، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل -على الأقل-في الآتي:

١. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلح من بين المرشحين لعضوية المجلس.
٢. ترشيح من تراه مناسبا لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.
٣. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.
٤. ترشيح من تراه مناسبا لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.
٥. تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس.
٦. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن تُرسل نسخة منها إلى الهيئة.
٧. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلا شاملا لأداء المجلس محددا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.

ثانيا: لجنة المكافآت، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل -على الأقل-في الآتي:

١. تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنويا، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، على ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على ٥% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين.
٢. تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها.

ثالثا: لجنة التدقيق، برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبيتهم مستقلين، وألا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تتمثل-على الأقل-في الآتي:

١. إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر.
٢. وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم.
٣. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقا لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و(ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشتمال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عمّا إذا كان قد حصل على كلّ المعلومات الضروريّة، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.
٤. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنويّة والنصف سنويّة والربعيّة ومراجعتها.
٥. دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.
٦. تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.
٧. التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة.
٨. مراجعة أنظمة الرقابة الماليّة والداخليّة وإدارة المخاطر.
٩. إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.
١٠. التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.

١١. مراجعة السياسات والإجراءات الماليّة والمحاسبيّة للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.
١٢. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات.
١٣. وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذا في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.
١٤. الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة، والترشيح لها.
١٥. إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس-في الوقت الذي يحدده-متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه.
١٦. تنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.
١٧. مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.

المادة (١٩)
عمل اللجان

يصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها، على ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق عن ستة اجتماعات في السنة.

ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة، ويجوز دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت".

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضاءها، ويحرر محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة.

وترفع كل لجنة تقريرا سنويا إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات.

ويقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان، وتضمين تقرير الحوكمة ما قامت به من أعمال.

الفصل الرابع
أعمال الرقابة بالشركة

المادة (٢٠)
الرقابة الداخلية

يعتمد المجلس مقترح لجنة التدقيق بنظام الرقابة الداخلية للشركة على أن يتضمن ذلك المقترح آلية الرقابة، وتحديد مهام واختصاصات

إدارات وأقسام الشركة، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعية وتثقيف العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية.

ويجب أن يتضمن المقترح المشار إليه في الفقرة السابقة خطة الشركة في إدارة المخاطر على أن تتضمن-كحد أدنى-تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وآليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، وسبل تفاديها أو التقليل من آثارها.

المادة (٢١)

وحدة الرقابة الداخلية

يجب أن يشتمل نظام الرقابة الداخليّة للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعّالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، ويصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافأته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.

المادة (٢٢)

تقارير الرقابة الداخلية

يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس-بناء على توصية لجنة التدقيق-البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن-على الأقل-ما يأتي:

١- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر.
٢- مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقّعة في السوق.
٣- تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخليّة، وأحكام هذا النظام.
٤- مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
٥- مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها.
٦- المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.
٧- المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.

المادة (٢٣)

الرقابة الخارجية

تقـــوم لجنـــة التـــدقيق بمراجعـــة وفحـــص عـــروض مراقبـــي الحســـابات المســـجلين بجـــدول المـــدققين الخـــارجيين لـــدى الهيئـــة، وترفـــع إلـــى المجلـــس توصـــية مســـببة باختيـــار عـــرض أو أكثـــر لتعيـــين مقدمـــه مـــدققا خارجيـــا للشـــركة، وفـــور اعتمـــاد المجلـــس التوصـــية يـــتم إدراجهـــا بجـــدول أعمـــال اجتماع الجمعية العامة للشركة.

وتعـــين الجمعيـــة العامـــة مراقـــب حســـابات أو أكثـــر لمـــدة ســـنة واحـــدة قابلـــة للتجديـــد لمـــدة أو مـــدد أخـــرى مماثلـــة بحـــد أقصـــى خمـــس ســـنوات متصـــلة، ولا يجـــوز إعـــادة تعيينـــه قبـــل مـــرور ســـنتين متتـــاليتين، ويحظـــر علـــى مراقـــب الحســـابات وموظفيـــه إفشـــاء أســـرار الشـــركة، وكـــذلك الجمـــع بـــين أعمالـــه ومهامـــه والواجبـــات الموكلـــة إليـــه وأي عمـــل آخـــر بالشـــركة، والعمـــل بالشـــركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.

المادة (٢٤)

مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات

علـــى مراقـــب الحســـابات إبـــلاغ المجلـــس-كتابـــة-بـــأي خطـــر تتعـــرض لـــه أو يتوقـــع أن تتعـــرض لـــه الشـــركة، وبكـــل مـــا يكتشـــفه مـــن مخالفـــات فـــور علمـــه بهـــا، ويرســـل نســـخة مـــن ذلـــك الـــبلاغ إلـــى الهيئـــة، ولـــه فـــي ذلـــك حـــق دعـــوة الجمعيـــة العامـــة للانعقـــاد وفقـــا لأحكـــام القـــانون فـــي هـــذا الشـــأن علـــى أن يخطـــر الهيئة بذلك.

ويقـــدم مراقـــب الحســـابات-وإن تعـــدد-تقريـــرا واحـــدا للجمعيـــة العامـــة ويتلـــوه عليهـــا، ويرســـل نســـخة منـــه إلـــى الهيئـــة، ويكـــون مســـؤولا عـــن صـــحة البيانـــات الـــواردة فيـــه، ولكـــل عضـــو بالجمعيـــة العامـــة حـــق مناقشـــة المراقـــب فـــي أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه.

ويجـــب أن يتضـــمن تقريـــر مراقـــب الحســـابات كـــل مـــا يـــرتبط بأعمـــال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة المتعلقة بالآتي:

١- مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.
٢- مـــدى قـــدرة الشـــركة علـــى الاســـتمرار فـــي مزاولـــة أنشـــطتها وتنفيـــذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبديه المجلس.
٣- مـــدى التـــزام الشـــركة بوضـــع الأنظمـــة واللـــوائح الداخليـــة، ومـــدى ملاءمـــة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.
٤- مـــدى التـــزام الشـــركة بنظامهـــا الأساســـي وخضـــوعها لأحكـــام القـــانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام.
٥- مـــدى التزامـــه والشـــركة بتطبيـــق أفضـــل الـــنظم العالميـــة فـــي التـــدقيق وإعـــداد التقـــارير الماليـــة والتزامهمـــا بمعـــايير المحاســـبة والتـــدقيق الدوليـــة (IFRS/IAS) و(ISA) ومتطلباتها.
٦- مـــدى تعـــاون الشـــركة فـــي تمكينـــه مـــن الوصـــول إلـــى المعلومـــات اللازمـــة لإتمام أعماله.

الفصل الخامس
الافصاح والشفافية

المادة (٢٥)

الإفصاح

على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير الماليّة، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيا منهم عضوا في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضوا بأي من لجان مجلس إدارتها.

وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفيا أو إثباتا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح.

المادة (٢٦)

تضارب المصالح

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.

ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفا تفصيليا بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعيّة العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.

المادة (٢٧)

الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة

لا يجوز لأي "طرف ذي علاقة" يكون طرفا أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاريّ بحت، ويجب ألاّ تتضمّن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

المادة (٢٨)

الإفصاح عن عمليات التداول

يلتـــزم أعضـــاء المجلـــس، والإدارة التنفيذيـــة العليـــا وجميـــع الأشـــخاص المطلعـــين وأزواجهـــم وأولادهـــم القصـــر بالإفصـــاح عـــن عمليـــات التـــداول التـــي يقومـــون بهـــا علـــى أســـهم الشـــركة وســـائر أوراقهـــا الماليّـــة الأخـــرى، ويجـــب أن يعتمـــد المجلـــس قواعـــد وإجـــراءات واضـــحة تـــنظم تـــداول الأشـــخاص المطلعـــين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.

الفصل السادس
حقوق أصحاب المصالح

المادة (٢٩)

المساواة بين المساهمين في الحقوق

المســـاهمون متســـاوون ولهـــم كافـــة الحقـــوق المترتبـــة علـــى ملكيـــة الســـهم وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويجـــب أن يتضـــمن النظـــام الأساســـي للشـــركة ولوائحهـــا الداخليـــة الإجـــراءات والضـــمانات اللازمـــة لممارســـة جميـــع المســـاهمين لحقـــوقهم، وبوجـــه خـــاص حـــق التصـــرف فـــي الأســـهم، وحـــق الحصـــول علـــى النصـــيب المقـــرر مـــن أربـــاح الأســـهم، وحـــق حضـــور الجمعيـــة العامـــة والاشـــتراك فـــي مـــداولاتها والتصـــويت علـــى قراراتهـــا، وحـــق الوصـــول إلـــى المعلومـــات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

المادة (٣٠)

مراجعة سجل المساهمين

علـــى الشـــركة التقـــدم شـــهريا بطلـــب لجهـــة الايـــداع للحصـــول علـــى نســـخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.

المادة (٣١)

حق المساهم في الحصول على المعلومات

يجـــب أن يتضـــمن النظـــام الأساســـي للشـــركة ولوائحهـــا الداخليـــة إجـــراءات وصـــول المســـاهم إلـــى المعلومـــات التـــي تمكنـــه مـــن ممارســـة حقوقـــه كاملـــة بمـــا لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة.

وتلتـــزم الشـــركة بتـــدقيق وتحـــديث المعلومـــات بطريقـــة منتظمـــة، وبتـــوفير كافـــة المعلومـــات التـــي تهـــم المســـاهمين وتمكـــنهم مـــن ممارســـة حقـــوقهم علـــى الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

المادة (٣٢)

حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة

يجـــب أن يتضـــمن النظـــام الأساســـي للشـــركة، تنظـــيم حقـــوق المســـاهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة والتي منها:

١. حـــق المســـاهم أو المســـاهمين المـــالكين مـــا لا يقـــل عـــن (١٠%) مـــن رأس مـــال الشـــركة، ولأســـباب جديـــة طلـــب دعـــوة الجمعيـــة العامـــة للانعقـــاد، وحـــق المســـاهمين الـــذين يمثلـــون (٢٥%) مـــن رأس مـــال الشـــركة علـــى

الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقا للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

٢. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.

٣. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.

٤. حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة؛ مساهما آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة.

٥. حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانوناً.

٦. حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرّض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية.

٧. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.

٨. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن.

المادة (٣٣)

تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة

يجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيرا لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة.

وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده.

المادة (٣٤)

حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت

التصويت حق المساهم -يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً-لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه.

ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

المادة (٣٥)

حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس

على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف.

وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقا لأسلوب التصويت التراكمي.

المادة (٣٦)

حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح

يحدد النظام الأساسي للشركة -بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير- نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير المجلس.

وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

المادة (٣٧)

حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة.

وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (٣٨)

حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، وتلتزم الشركة بتقديم

المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المُقتَرَح أو البَلاغ، وحماية مقدمه، وآجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.

المادة (٣٩)

حق المجتمع

على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات.

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة (٤٠)

تراقب الهيئة مدى التزام الشركة بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام، والتي تعتبر الحد الأدنى لمبادئ الحوكمة حال خضوع الشركة لنظام أو قواعد أو تعليمات أو مبادئ حوكمة أخرى وفقا لتبعيتها.

ويجوز للهيئة إصدار قواعد مكملة أو مفسرة لمبادئ وأحكام هذا النظام، وتعتبر جزءً لا يتجزأ منه.

المادة (٤١)

على السوق تضمين ما يصدره من قواعد (قواعد التعامل في بورصة قطر) المبادئ والأحكام الخاصة بالتداول، والإفصاح، والمعلومات الخاصة بهما المنصوص عليها في هذا النظام، وعليه إخطار الهيئة بأية مخالفات لتلك المبادئ والأحكام.

ويلتزم السوق بنشر هذا النظام على موقعه الإلكتروني.

المادة (٤٢)

في حالة مخالفة أي من المبادئ والأحكام الواردة بهذا النظام يجوز للهيئة اتخاذ كل أو بعض الإجراءات الواردة في المادة (٣٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية.